

م.ش.

جمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ١٧/٢٠١١
تبنيد رقم ٧٥٩ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الأشراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد ابراهيم باسيل، تاريخ ٢٣ حزيران ٢٠١٠،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ آذار ٢٠١١،
ويعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٤٥٧٨/٢٠١٠، تاريخ ٩ آذار ٢٠١١،

يقدر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند عدسات النظارات من لدائن، في البند التعريفي 9001.50.20، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة والمعفى من الضريبة على القيمة المضافة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف أعلاه هو عبارة عن عدسات للنظارات مصنوعة من لدائن، معالجة بصرياً، ينقصها عملية التحريف بانحناء لكي تصبح جاهزة للتركيب.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠.

٨ - نسخة ٢٠١١

بيروت، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني